وسأله فقال يا نبي الله صلى الله عليه وسلم وكر وما مررت بغار فيه شيء من الماء فحدثت نفسي بأن أقيم فيه فيقوتني ما فيه من ماء وأصيب ما حوله من البقل وأتخلى عن الدنيا فقال النبي صلى الله عليه وسلم إني لم أبعث باليهودية ولا بالنصرانية ولكن بعثت بالحنيفية السمحة والذي نفس محمد صلى الله عليه وسلم بيده لغدوة أو روحة في سبيل الله تعالى خير من الدنيا وما فيها ولمقام أحدكم في الصف خير من صلاته ستين سنة

فصل وأخبرهم أن الله سبحانه حرّم عليهم بيع الخمر والميتة والخنزير رواه الصحاب فسألوه وقالوا أرأيت شحوم الميتة فإنها يطلى بها السفن ويدهن بها الجلود ويستصبح بها الناس فقال هو حرام ثم قال قاتل الله اليهود إن الله تعالى حرم عليهم شحومها جملوه ثم باعوه وأكلوا أثمانه وفي قوله هو حرام قولان أحدهما أن هذه الأفعال حرام والثاني أن البيع حرام وإن كان المشتري يشتريه لذلك والقولان مبنيان على أن السؤال منهم هل وقع عن البيع لهذا الانتفاع أو وقع عن الانتفاع المذكور والأول اختيار شيخنا وهو الأظهر لأنه لم يخبرهم أولا عن تحريم هذا الانتفاع حتى يذكروا له حاجتهم إليه وإنما أخبرهم عن تحريم البيع فأخبروه أنهم يتبايعونه لهذا الانتفاع فلم يرخص لهم في البيع ولم ينههم عن الانتفاع المذكور ولا تلازم بين جواز البيع وحل المنفعة والله سبحانه وتعالى أعلم

وسأله أبو طلحة رضه عن أيتام ورثوا خمرا فقال أهرقها قال أفلا أجعلها خلا قال لا حديث صحيح وفي لفظ أن أبا طلحة قال يا رسول الله صلى الله عليه وسلم إني اشتريت خمرا لأيتام في حجري فقال أهرق الخمر واكسر الدنان

وسأله حكيم بن حزام فقال الرجل يأتيني ويريد مني البيع وليس عندي ما يطلب أفأبيع منه ثم أبتاع له من السوق قال لا تبع ما ليس عندك ذكره أحمد وأهل السنن

وسأله أيضا فقال إني أبتاع هذه البيوع فما يحل لي منها وما يحرم علي منها فقال يا ابن أخي لا تبيعن شيئا حتى تقبضه ذكره أحمد وعند النسائي ابتعت طعاما من طعام الصدقة فربحت فيه قبل أن أقبضه فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك فقال لا تبعه حتى تقبضه وسأله

عن

عن الاشقاح الذي إذا وجد جاز بيع الثمار فقال تحمار وتصفار ويؤكل منها متفق عليه

وسأله رجل فقال ما الشيء الذي لا يحل منعه قال الماء قال ما الشيء الذي لا يحل منعه قال الملح قال ثم ماذا قال النار ثم سأله ما الشيء الذي لا يحل منعه قال أن تفعل الخير خير لك ذكره أبو داود

وشكي إليه رجل يغبن في البيع لضعف في عقدته فنهاه عن البيع فقال لا أصبر عنه فقال إذا بايعت فقل لا خلابة وأنت في كل سلعة ابتعتها بالخيار ثلاثا

وسئل عن رجل ابتاع غلاما فأقام عنده ما شاء الله تعالى أن يقيم ثم وجد به عيبا فرده عليه فقال البائع يا رسول الله قد استغل غلامي فقال الخراج بالضمان ذكره أبو داود

وسألته امرأة فقالت إني امرأة أبيع وأشتري فإذا أردت أن أبتاع الشيء سمت به أقل مما أريد ثم زدت حتى أبلغ الذي أريد وإذا أردت أن أبيع الشيء سمت به أكثر من الذي أريد ثم وضعت حتى أبلغ الذي أريد فقال لا تفعلي إذا أردت أن تبتاعي شيئا فاستامي به الذي تريدين أعطيت أو منعت وإذا أردت أن تبيعي شيئا فاستامي به الذي تريدين أعطيت أو منعت ذكره ابن ماجه

وسأله بلال عن تمر ردي باع منه صاعين بصاع جيد فقال أوه عين الربا لا تفعل ولكن إذا أردت أن تشتري فبع التمر ببيع آخر ثم اشتر بالثمن متفق عليه

وسأله البراء بن عازب رضه فقال اشتريت أنا وشريكي يدا بيد ونسيئة فسألنا النبي صلى الله عليه وسلم فقال ما كان يدا بيد فخذوه وما كان نسيئة فذروه ذكره البخاري وهو صريح في تفريق الصفقة وعند النسائي عن البراء رضه قال كنت أنا وزيد بن أرقم تاجرين على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألناه عن الصرف فقال إن كان يدا بيد فلا بأس وإن كان نسيئة فلا يصلح

وسأله فضالة بن عبيد رضه عن قلادة اشتراها يوم خيبر باثني عشر دينارا فقال لا تباع حتى تفصل ذكره مسلم وهو دليل على أن مسألة مد عجوة لا يجوز إذا كان أحد العوضين فيه ما ليس في الآخر وزيادة فإنه حيلة الربا والصواب أن المنع مختص بهذه الصورة التي جاء فيها الحديث وما شابهها من الصور

وسئل عن بيع الفرس بالأفراس والنجيبة بالإبل فقال لا بأس